دعوى

قرار رقم: (IZD - 2020 – 59)

الصادر في الدعوى رقم: (Z- 2018-5)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي - شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير فى الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤/١٢/٢٨م إلى ٢٠١٦/١٢/٣١م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى، عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير فى الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٤م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من معرض (...)، سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية ب**رقم (Z- 2018-5) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.**

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن معرض (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤/١٢/٢٨م إلى ٢٠١٦/١٢/٣١م الصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل في الأحساء؛ حيث انحصر اعتراضه فيما يلي: ١-بند «دفعات مقدمة حال عليها الحول» لعام ٢٠١٦م والبالغ (١٣,٦٨٠) ريالًا، ٢-بند «الدائنون التجاريون» لعام ٢٠١٦م والبالغ (٥٩٠,٧٦٢) ريالًا، ٣-بند «مستحقات حال عليها الحول» لعام ٢٠١٦م والبالغ (٢٢,٧٧٩) ريالًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمة بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا، ومن قبيل الاحتياط نعرض وجهة نظرنا، على الرغم من عدم قبوله شكلًا، على النحو الآتي:

بند (دفعات مقدمة حال عليها الحول) لعام ٢٠١٦م والبالغ (١٣,٦٨٠) ريالًا، وبعد تقديم المدعي للكشوفات المبينة بحركة البند، وبعد دراستها من قبل الهيئة وبمقارنة رصيد أول المدة وآخرها، أيهما أقل، لضمان تحقق مبدأ حولان الحول؛ اتضح للهيئة أنه لم يحل الحول على هذا البند؛ لذا توافق الهيئة على وجهة نظر المكلَّف، وسوف يتم تعديل الربط بعد صدور قرار الدائرة.

٢ - بند (الدائنون التجاريون) لعام ٢٠١٦م والبالغ (٥٩٠,٧٦٢) ريالًا، وبعد تقديم المدعي للكشوفات المبينة بحركة البند، وبعد دراستها من قبل الهيئة، وبمقارنة رصيد أول المدة وآخرها، أيهما أقل، لضمان تحقق مبدأ حولان الحول؛ اتضح للهيئة نظامية وصحة إجرائها حول هذا البند محل الاعتراض، وأنه من ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة.

٣ - بند (مستحقات حال عليها الحول) لعام ٢٠١٦م والبالغ (٢٢,٧٧٩) ريالًا، وبعد تقديم المدعي للكشوفات المبينة بحركة البند، وبعد دراستها من قبل الهيئة وبمقارنة رصيد أول المدة وآخرها، أيهما أقل، لضمان تحقق مبدأ حولان الحول؛ اتضح للهيئة نظامية وصحة إجرائها حول هذا البند محل الاعتراض، وأنه من ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية نظامًا، مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كلٌّ من (...) هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلَين عن المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم(...)، وبناءً عليه، وبعد المناقشة؛ قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيّب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُدُّ الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م، والتي تغيب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبلغه، ولم يقدم عذرًا تقبله اللجنة، ولم يتقدم بطلب السير فيها، وعليه؛ اعتبرت الدائرة الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.